

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 150 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 يتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها، وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 149 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها، وعملها، تنشأ مراكز التكوين المتواصل الآتية :

- مدينة الجزائر الشمالية،
- مدينة الجزائر الشرقية،
- مدينة وهران،
- مدينة قسنطينة،
- مدينة عنابة،
- مدينة سطيف،
- مدينة باتنة،
- مدينة تيزي وزو،
- مدينة البليدة،
- مدينة الشلف،
- مدينة سيدي بلعباس،
- مدينة تلمسان،
- مدينة سعيدة،
- مدينة الاغواط،
- مدينة ورقلة،
- مدينة أدرار،
- مدينة تبسة،
- مدينة تيارت،
- مدينة بشار،
- مدينة بجاية.

المادة 30 : تشتمل ميزانية الجامعة على باب للموارد وباب للنفقات :

1 - تشتمل الموارد على ما يأتي :

- (1) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- (2) الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،
- (3) الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،
- (4) الهبات والوصايا.

ب - تشتمل النفقات على ما يأتي :

- (1) نفقات تسيير المصالح المشتركة،
- (2) نفقات تسيير مراكز التكوين المتواصل،
- (3) نفقات التجهيز،
- (4) جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة 31 : يرسل مدير الجامعة نسخة من الميزانية الى مراقبها المالي، بعد أن تتم الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا المرسوم.

المادة 32 : تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد المحاسبة العمومية

المادة 33 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه ويعتمده وزير الاقتصاد محاسبة الجامعة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34 : يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد أن مبالغ السندات الباقي تحصيلها والحوالات التي تم اصدارها مطابقة كلها لكتاباته.

ويعرض مدير الجامعة على مجلس التوجيه هذا الحساب مصحوبا بالحساب الاداري والتقرير الذي يتضمن جميع البيانات والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالي في الجامعة.

كما يعرض على الوزير الوصي ووزير الاقتصاد مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية في الجامعة مراقب مالي يعينه وزير الاقتصاد.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990.

مولود حمروش